

قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2025 في شأن رسوم التخلص من النفايات العامة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2017 في شأن إنشاء دائرة الخدمات العامة،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن النظافة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تستوفي دائرة الخدمات العامة الرسوم المبينة في جدول الرسوم المرفق بهذا القرار، وذلك مقابل الخدمات المحددة قرين كل منها.

المادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم العاشر من شهر ربيع الاول لسنة 1447 هـ
الموافق لليوم الثالث من شهر سبتمبر لسنة 2025 م

**جدول رسوم
التخلص من النفايات العامة**

م	البيان	مقدار الرسم للطن
1.	التخلص من نفايات الهدم والبناء المفردة	10 دراهم
2.	التخلص من نفايات الهدم والبناء الغير مفردة	20 درهماً
3.	التخلص من النفايات الصناعية والتجارية	100 درهم
4.	التخلص من إطارات المركبات غير القابلة لإعادة التدوير	100 درهم
5.	التخلص من النفايات البلدية الصلبة	100 درهم